

زاد المعاد في هدي خير العباد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْ حَسْنٌ بَخَارِي الْخَمِيس 63

10 20 5441 بعد المغرب

حسن بخاری

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
الحمد في الآخرة والأولى - 00:00:01

واشهد ان سيدنا ونبينا وامامنا وقدوتنا محمدًا عبد الله ورسوله. صلوات ربی وسلامه عليه. وعلى ال بيته وصحابته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد ايها الاخوة الكرام فمن رحاب بيت الله الحرام من هذه البقعة المباركة ينعقد مجلسنا الاسبوعي هذا السادس والثلاثون - 00:00:17

الخميس ليلة الجمعة قرة شهر صفر سنة خمس واربعين - 00:00:43

مئة والاف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم متابعين ما وقف الحديث عنده ليلة الجمعة الماضية. مستكثرين في مجلسنا هذا في ليتنا هذه من صلاتنا وسلامنا على امام الامة وهاديهها ورسول الله وشفيعها صلى الله عليه واله وسلم. رجاء ان نصيب من -

اجر الموعود او فره ومن البركات اعظمها ومن صلوات ربنا علينا عشرة اضعاف ما نصلى على نبينا صلى الله عليه واله وسلم يا خير من وطأ الثرى وتشرفت بمسيره الكثieran والاحجار - 00:01:28

يا من تتوقد الى محسن وجهه شمس ويفرح ان يراه نهار بابي وامي. انت حين تشرفت كهجرة وتشرف الانصار. فاللهم صل وسلم وبارك عليه ازكي صلاة واتم سلام يا ذا الجلال والاكرام - 00:01:47

وقفنا الحديث ليلة الجمعة الماضية ايها الكرام في فصل ترجم له ابن القيم رحمة الله تعالى بقوله فصل في هديه صلى الله عليه واله وسلم في الركوب. وبين يدي شروعنا في مجلس هذا اليوم ومدارستنا لهذا - 00:02:07

الفصل وما بعده هنا تبيه على ما مضى ذكره ليلة الجمعة الماضية في المجلس المنصرم. من ذكر بعض ارقام عدد روایات ما احصي فيما ذكر عنه صلى الله عليه وسلم من الضحك والبكاء والتقبسم والغصب والرضا. اعتمادا على بعض ما كانوا يتداولوا

بعض الفضلاء تبين عدم دقة تلك الاعداد المذكورة ولا صحتها. والاصل حرص الصحابة رضي الله عنهم على نقل ادق التفاصيل فهم اذ ذكروا مواقف من سكوتة عليه الصلاة والسلام. واخرى في ضحكه وثالثة في غضبه ورضاه - 00:02:51

يا رسول الله ارأيت سكوتك بين التكبيرية والقراءة ما تقول - 00:03:11

ويقول اخر فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه. ويقول ثالث وكان متکئاً فجلس. ويقول رابع غضب حتى احمر وجهه
كأنما فقى في وجنتيه الرمان. صلوات الله وسلامه عليه. والمقصود عدم صحة الارقام - 00:03:30

المذكورة بالالوف منسوبا الى صحيح البخاري رحم الله الجميع. ولتصويب ذلك جرى التنبيه عليه والله تعالى اعلى واعلم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسوله الامين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 00:03:50

اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمة الله فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الركوب

ركب صلى الله عليه وسلم الخيل والابل والبغال والحمير. يعني انه ركب الدواب على اختلاف انواعها - 00:04:10

فركب منها ما كان يركب في ارض العرب الخيل والابل والبغال والحمير وهي الدواب والانعام التي خلقت للمنافع المتعددة ومنها الركوب. وذلك مذكور في امتنان الله تعالى في غير ما اية - 00:04:34

والنبي عليه الصلاة والسلام ركبها على اختلافها خيلا وابلا وبغلا وحمارا. وهذا كله جري اذا ما تقرر في سنته صلى الله عليه وسلم وهديه. في الابواب السابقة في اللباس وفي الطعام وفي النوم والاستيقاظ. انه - 00:04:50

يعلم ويأخذ عليه الصلاة والسلام بما تيسر. وبما حضر. فلا يشترط الخيل لا يركب غيرها او البعير لا يرضى بسواه بل يركب ما تيسر وما حضره من الدواب وتقدم في فصل سابق ذكر بعض دوابه بل واسمائها التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يسميها بها. نعم - 00:05:10

احسن الله اليكم قال رحمة الله وركب الفرس مسرجة تارة وعربيا اخرى. وكان يجريها في بعض الاحيان. اما الفرس فان الغالب انها لا تركب الا اذا كانت مسرجة يعني ان يوضع السرج على ظهرها - 00:05:34

والسرج المقعد الذي يجلس عليه راكب الخيل ليستوي له جلوسه على ظهر الخيل. فان الخيل خاصة من بين الدواب تحتاج الى تمكن لركوب راكبها فيستعمل السرج فاما وضع السرج على الخيل قيل لها خيل مسرجة - 00:05:55

واذا لم يكن على ظهرها شيء فهيا خيل عربي وركوب الفرس العربي اصعب واشد لانه يحتاج الى ملكة ودرية وفروسيه تامة. قال المصنف رحمة الله ركب النبي صلى الله عليه - 00:06:17

وسلم الفرس مسرجة تارة وعربيا اخرى يعني بغير سرج ركبها هكذا وهكذا واما ركوبها مسرجة فهو الاصل. الذي يكثر ركوب اصحاب الخيل عليها. واما ركوبه الفرس عربيا فقد وردت به بعض الروايات كما اخرج الشیخان من حديث انس رضي الله عنه قال - 00:06:36

كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس. وقد فزع اهل المدينة يوما سمعوا صوتا فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس لابي طلحة عربي - 00:07:02

وهو متقلد سيفه فقال لم تراعوا لم تراعوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدته طاء يعني الفرس والمقصود في الحديث صفتان في غاية الشجاعة لاجلها قال انس رضي الله عنه كان اشجع الناس - 00:07:21

لأنهم لما فزعوا في ذلك اليوم على صوت فخرجوها يبحثون عن الصوت الذي اثار الفزع ما مصدره؟ وعسى ان يكون خيرا؟ بينما هم خارجون بحث الصوت اذا برسول الله عليه الصلاة والسلام قد ذهب ورجع وعد - 00:07:41

واتى بالخبر وهو يقول لهم لم تراعوا. فكان اسبقهم الى تفقد مصدر الصوت ومعرفة ما الذي بعث عليه. هذا اولا وثانيا قال تلقاهم على فرس لابي طلحة عربي فركب فرسا لابي طلحة رضي الله عنه ووصف انس الخيل رضي الله عنه بقوله عربي. يعني لم يكن عليها سرج. وهذا ايضا اصعب - 00:08:01

ووجه ذلك انه خرج عليه الصلاة والسلام متوجلا يريد ان ينظر ما مصدر الصوت ولم يكن ثمة وقت لاعداد الفرس وتهيئة السرفاخذها مستعجلما وركب الفرس وانطلق. قال وهو متقلد - 00:08:29

تيقه هذا ايضا وجده اخر من الشجاعة والجرأة والقدام التي كان نبينا عليه الصلاة والسلام من اثبت قلوب بالعباد في هذه المواقف عليه الصلاة والسلام ثم قال وجدته بحرا يعني الفرس فرسا بي طلحة التي ركبها - 00:08:47

له بحرا يعني سريعا في الجري. وفي بعض الروايات ان الفرس كان يسمى المندوب. وانه كان يبطأ يعني كان يوصف بالبطء وعدم السرعة في الجري لكنه لما ركبه عليه الصلاة والسلام انطلق به حتى قال وجدته بحرا. قال وكان يجريها في بعض - 00:09:07

احيان يعني ربما اجرى النبي عليه الصلاة والسلام سباقا في الخيل لاصحابه بالمدينة وهذا من السباق المشروع الذي يربى اصحاب السباق على الشجاعة والقدام وهو ايضا من اعداد الامة في - 00:09:27

العدة والاستعداد للجهاد حيث كانت الخيول اندماك من اعظم واكدة ادوات الحرب والجهاد والاستعداد للقتال كان عليه الصلاة والسلام يجري الخيل يجري بينها سباقاً ويشهد ذلك. فتجري الخيل المظمرة وغير المظمرة بمسافات وتابع الصحابة - 00:09:47

تسابقون بين يديه صلى الله عليه واله وسلم احسن الله اليكم قال رحمة الله وكان يركب وحده وهو الاكثر وربما اردد خلفه على البعير وربما اردد خلفه واركب امامه فكانوا ثلاثة على البعير - 00:10:07

واردد الرجال واردد بعض نسائهم. هذا الركوب مفرداً او مع رديف والمقصود بالرديف الراكب الثاني الذي يكون خلف صاحب الدابة قال وكان يركب وحده وهو الاكثر صلى الله عليه وسلم - 00:10:27

لان الاصل في هذه الدواب ان يركبها واحد سواء كانت خيلاً او ابلًا او بغالاً او حميرًا الاصل ان يركبها واحد. لكن ربما احتاج الامر في بعض المواقف لان يركب اثنان. كان يكون هناك قلة في الظهر المركوب وكثرة في الراكبين فيحصل التزاحم - 00:10:46

فربما ركب اثنان على ظهر اذا قوي الظهر كأن يكون خيلاً او بغالاً او حماراً او بعيراً قوياً صلب الظهر يتتحمل فيكون هذا من استعمال ما يباح في ما اعد له - 00:11:08

والانعام خلقت لتركب في بعض منافعها او في وجه من وجوه منافعها قال ربما اردد خلفه على البعير وهذا يحصل لكنه ليس بالاكثر يحصل احياناً ان يركب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:24

بعض اصحابه خلفه على البعير او بعض اهل بيته. وهذا حصل لعدد من الصحابة ليس بالقليل. اردد عليه الصلاة والسلام زوجه ام المؤمنين صفية بنت حبيبي. رضي الله عنها في رجوعه من غزوة خيبر - 00:11:45

واردد عليه الصلاة والسلام ايضاً ابن عباس لما كان في حجة الوداع واردد النبي صلى الله عليه وسلم فضل ابن عباس في حجة الوداع من عرفة الى مزدلفة من مزدلفة الى منى. واردد اسامة بن زيد من عرفة الى - 00:12:04

مزدلفة واردد ابن عباس لما سئل عليه الصلاة والسلام عن الرجل يريد الحج عن امه واردد معاذ رضي الله عنه في اكثر من مرة منها حديث سؤاله عليه الصلاة والسلام يا معاذ اتدري ما حق الله على العباد؟ كما في الصحيحين - 00:12:24

ابن عباس رضي الله عنهما كما في حديث يا غلام اني اعلمك كلمات احفظ الله يحفظك الى اخر الحديث. اردد ابا هريرة اردد زيد ابن ارقم واردد ابا بكر في دخوله المدينة يوم الهجرة رضي الله عنهم جميعاً. هذه الروايات المتعددة - 00:12:44

حصل فيها ركوب عدد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم معه. حتى اعنى بعض اهل العلم بجمع ذلك واصنائه. بوب البخاري رحمة الله وفي الصحيح باب ارداد المرأة خلف الرجل - 00:13:04

واورد حديث صفية رضي الله عنه لما اركبها النبي عليه الصلاة والسلام خلفه على البعيد مقدمه من غزوة خيبر عليه الصلاة السلام وقول المصنف رحمة الله وربما اردد خلفه واركب امامه فكانوا ثلاثة على البعير - 00:13:24

وهذا يحصل لك انه قليل ونادر. ايضاً اذا كان الظهر قوياً محتملاً وحصل ان النبي عليه الصلاة والسلام كما يقول ابن عباس في البخاري اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حمل قثم بين يديه - 00:13:43

اسلم اخوه قسم ابن العباس حمل قوس ما بين يديه والفضل خلفه فاركب اثنين من اخوة عبدالله ابن عباس قسم امامه والفضل خلفه. قال او قسم خلفه والفضل بين يديه - 00:13:59

ولهذا ايضاً بوب البخاري رحمة الله فقال باب الثلاثة على الدابة فكل ذلك ثبت عنه صلى الله عليه واله وسلم. اعنى عدد من اهل العلم في جمع هذه اللطيفة من الصحابة الذين تشرفوا بارداد النبي صلى الله عليه وسلم لهم في ركوبه في بعض المرات - 00:14:15

بعض الاحيان ابو ذكري يحيى بن عبد الوهاب بن منده الاصبهاني المتوفى سنة خمسماه واحدى عشرة او خمسماه واثنتي عشرة حفيظ الامام حافظ ابن منده محمد ابن اسحاق الف رحمة الله جزءاً سماه معرفة اسامي ارداد النبي صلى الله عليه وسلم. يعني الصحابة الذين ركبوا - 00:14:40

مع النبي عليه الصلاة والسلام في بعض دوابه ومحمد محمد علي بن محمد علان الصديق الشافعي المتوفى في القرن الحادي عشر

سنة الف وسبعين وخمسين الف رسالة تحفة الاشراف بمعرفة الارداف. واحصى فيه عددا ابن منه اورد فيه ثلاثة وثلاثين صاحبي -

00:15:05

نبيا باسمائهم ممن ثبتت بهم الروايات واثنين مبهمين وجمع في ذلك اكثر من ستين حديثا. وابن علان الشافعي بلغ بهم اكثر من اربعين صحابيا. هذا العدد يا كرام ليس واحد - 00:15:29

والاثنين وليس ابا بكر وعمر فقط وعلي ولا ابن عباس فقط بل فيهم من سمعت اسمائهم صافية زوجته رضي الله عنها قثم ابن العباس والفضل عبدالله بن عباس وفيهم ايضا ابو بكر وفيهم كما تقدم اسامة بن زيد وابو هريرة وزيد ابن ارقم ومعاذ ابن جبل وعدد -

00:15:44

ببير من الصحابة هذا ماذا يعني ان يقول المصنف اردف خلفه على البعير واردف خلفه واركب امامه اردف الرجال وبعض نسائه. كل ذلك دلالة على عدة امور تنسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. اعظمها يا كرام هذا الباب الكبير من التواضع. ولین الجانب وخفض - 00:16:06

انا اقرب لك الصورة لو كنت كبير البلد عظيمها او اميرها او رئيسها الاكبر ولك من التقدير والمهابة والاحترام لك من المكانة والكلمة المطاعة والسمع والامر والنهي فاذا اقبلت احتفى بك الناس. واذا تكلمت انصتوا لك واذا امرت استجابوا. فانت صاحب الكلمة المطاعة. مثل هذا - 00:16:30

يوفر لصاحب من الاسباب والتهيئة والمراكب والمواكب ما يليق بمحله فكيف برسول الله صلى الله عليه وسلم انت لوحظيت بمرکوب فاخر بسيارة نفيسة الثمن غالبة الصنع وحولك العشرات بل المئات كلهم يعودون من - 00:16:58

اتبعاك او من طلابك او من من يستجيبوا لك فانت ليس بوعنك ان تركب الجميع وربما كان الايسر لك والارفق بك وبهم ان تركب وحدك وتنصرف وحدك. فان تأخذ في كل مرة واحدا او اثنين وتركبهم معك - 00:17:17

في مرکوبك الفاخر وسيارتكم الفارهة لتشعرهم بقدر كبير من العناية والحفاوة والتقدير وفيه قدر كبير من التواضع اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ملك يا قوم ملك قلوب اصحابه رضي الله عنهم حبا واجلا - 00:17:34

وقد ارتقى في اعينهم من التواضع وولين الجانب ما فاق الوصف. جبه لهم عليه الصلاة والسلام واصرامه ويجعلوا من تلك المواقف توجيها يردد خلفه معاذ فيعلمهم تلك المسألة العظيمة التي تروي في الصحيح فتدرس لlama - 00:17:55

في باب العقيدة يا معاذ اتدري ما حق الله على العباد فيقول الله ورسوله اعلم قال حقه ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا. ثم مضى فقال يا معاذ اتدروا اتدري ما حق العباد على الله - 00:18:15

انهم وفوا بذلك قلت الله ورسوله اعلم. قال حقهم عليه الا يعبد من مات لا يشرك به شيئا. اردفه فيعلمهم مسألة يركب ابن عباس فيقول يا غلام اني اعلمك كلمات - 00:18:32

ويروي حديثا عظيما فيه اصول العقيدة واليقين والتوكيل وحسن الظن بالله والايمان بالقضاء والقدر يردد خلفه الفضل ابن عباس وعبدالله ابن عباس واسامة بن زيد فيرونون احكاما مهمة تتعلق بالمناسك في مسيرة من عرفة - 00:18:46

اتى الى مزدلفة من مزدلفة الى ميناء. كل تلك الابواب والمسائل فيه توجيهه وارشاد. فيه تطهيب للخواطر ولا شك. فيه التربية والتعليم كل ذلك كان موظفا في اركابه واردافه صلى الله عليه وسلم بعدد من اصحابه - 00:19:05

انت ترى في الاسماء تنوعا صغرا الصحاوة عبد الله بن عباس واسامة بن زيد كبار الصحاوة ابو بكر ابو هريرة آآ زيد بن ارقم زوجاته صفية بنت رضي الله عن الجميع دل الامر على المشروعية وعلى سعة الشريعة في اصل الاباحة في هذا الباب. وفيها من جوانب العظمة لرسوله - 00:19:25

صلى الله عليه واله وسلم في بعض ما سمعتم والله اعلم احسن الله اليكم قال رحمه الله وكان اكثر مراكبه الخيل والابل. واما البغال فالمعروف انه كان عنده منها بغلة واحدة اهدتها له بعض الملوك - 00:19:49

ولم تكن البغال مشهورة بارض العرب. بل لما اهديت له البغلة قيل له الا ننزل خيل على الحمر؟ فقال انما يفعل ذلك فقال انما يفعل

ذلك الذين لا يعلمون. قال كان اكتر - 00:20:09

مراكب الخيل والابل يعني اكتر من البغال والحمير وذلك ان الابل اكتر ركوبا عند العرب. ويليها كذلك الخيل خصوصا في الغزو والمسيير والرغبة في الاسراع. اما البغال امير فيقل ركوبها وخصوصا البغال فانها لم تكن معروفة عند العرب. قال قال رحمة الله واما البغال - 00:20:26

انه كان عنده منها بغلة واحدة اهدتها له بعض الملوك وقد تقدم في كلامه رحمة الله في فصل دوابه انه ذكر اربعاء من البغاء فعل ما ها هنا سهو او انه اعتمد رحمة الله على نقله من رسالة شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية في ذكر هذه الجملة فاوردتها - 00:20:51
على سياقها والا فقد تقدم انه ذكر اربعاء من البغال ثم تردد في خامسة فقال وقيل خامسة يقال لها كذا فله عليه الصلاة والسلام اكتر من بغلة وعامة وكانت اعطيت له اهداء اهداه المقوقص حاكم الاسكندرية - 00:21:15

بمصر اهداه سعد بن عبادة رضي الله عنه. فاجتمع له عدد من البغال. قال رحمة الله ولم تكن البغال مشهورة بارض العرب بل لما اهديت له البغلة قيل له الا ننزل الخيل على الحمر؟ يعني الا نجعل الخيل - 00:21:34
الى في وطنه للحمير لاجل ان تنجب البغال فان البغل مولد بين الفرس والحمار فقال عليه الصلاة والسلام انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون هل هذا نهي او ذم ظاهره الذم والذم يستوجب النهي - 00:21:56

قال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون. والحديث اخرجه احمد والطبراني. وفيه انقطاع. لكن يشهد له اكتر من روایة صحيحة عن علي رضي الله عنه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان ننزي حمارا على فرس - 00:22:21
ومثله ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما اخرج اصحاب السنن واحمد رحم الله الجميع هذا الحديث قال لما اهداه له بعض الملوك اهديت له بغلة قيل له الا ننزل خيل على الحمر؟ وفي روایة قال علي لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه - 00:22:41

لو لو جعلنا الحمير تركب الخيل فانها تنتج بغالا مثل هذه فقال عليه الصلاة والسلام انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون الحديث في مسند احمد ولفظه لما ذكر ابن عباس رضي الله عنه جوابا لبعض من كان يسألة قال وما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس - 00:23:04

شيء ليس ثالثا امرنا ان نصبغ الوضوء والا نأكل الصدقة يعني اال بيته عليه الصلاة والسلام والا ننزي قمارا على فرس قال موسى احد رواة الحديث فلقيت عبدالله بن حسن فقلت ان عبد الله ابن عبيد لا حدثني كذا وكذا فقال في تعليل - 00:23:30
بعدم اذنه صلى الله عليه وسلم او في تعليل نهيه لال بيته عن انزال الحمير على الخيل قال ان الخيل كانت فيبني هاشم قليلة فاحب عليه الصلاة والسلام ان تكثر فيهم - 00:23:53

لفظ ابي داود في في سننه قال ولا ننزي الحمار على الفرس؟ فاذا كان الحمار ذكرها والفرس انثى انجي او انتجت البغل. قوله انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون ذم بمعنى انه انما يقدم على ذلك من لا يفقه احكام الشريعة. او من يجهل الانسب وال الاولى بالحكمة - 00:24:10

او الذين يغفلون عن اهمية الخير واثرها في الجهاد وحاجة الامة اليها فانهم اذا زاوجوا الخيل بالحمار انتاج البغل فقدت الخيل خيالها واذا قلت الخيل في الامة كان هذا نقصا - 00:24:37
في ادوات الجهاد واعداد الامة فذم ذلك رسول الله. صلى الله عليه وسلم لما للخيل من اثر. وقيل بل المعنى انه لما استأذن عليه الصلاة لو حملنا الحمير على الخيل - 00:24:56

فانما اراد ان انزال الحمير على الفرس هو صنيع الذين لا يعلمون. وان الاولى انزال الفرس على الفرس. خير الحمار على الفرس ومع ذلك فان ذكرى البغال في كتاب الله الكريم في سياق الامتنان اعظم دليل على - 00:25:12
والخيل والبغال والحمير لتركبها وزينة. ويخلق ما لا تعلمون. فلما ذكر سبحانه وتعالى البغال الى جانب ذكر الخيل والحمير في سياق الامتنان بل ذكرها باسمها الخاص الموضوعي لها ونبه على ما فيها من المنافع - 00:25:32

ووجوه الانتفاع بها والنبي عليه الصلاة والسلام لما اهديت له البغال قبل الهدية واستعملها وركبها عليه الصلاة والسلام ذاك في ادل الوضوح فيما في ادل الدلائل الواضحة على مشروعية ركوب البغالة بل انه يوم حنين. عليه الصلاة والسلام - [00:25:52](#)
لما ان كانت الجولة لاهل الشرك على على النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه وانفض عنه نزل عليه الصلاة والسلام على بغلة وهو يرتجز انا النبي لا كذب. انا ابن عبد المطلب صلى الله عليه واله وسلم. قال بعض اهل العلم انما كان - [00:26:12](#)
لبني هاشم خاصة لاعامة اهل الاسلام بدلالة سياق حديث ابن عباس رضي الله عنهمما الذي اخرجه احمد وبعض اصحاب السنن قال وما اختصنا صلى الله عليه وسلم الا بثلاث - [00:26:34](#)

وذكر منها والا نجزي الحمير على الفرس فكان هزا سببا خاصا بهم لان الخيل كانت قليلة في بني هاشم كما سمعتم في الرواية عن موسى لما ذكر سؤاله لعبيد لان عبيد الله بن عبدالله حدثه بذلك فقال نعم لانها كانت قليلة في بني هاشم فاحب ان تكثر فيهم لكن لا - [00:26:50](#)

فيحمل النهي على عامة استعمال اهل الاسلام للبغاء او انزاء الحمير على الخيل فان الاصل في ذلك المشروعية لاجل ما تضمنته الرواية من ايهام الاشكال كان ذلك لايوضح والله اعلم - [00:27:14](#)
احسن الله اليكم قال رحمة الله فصل واتخذ صلی الله عليه وسلم الغنم والرقيق من الاماء والعبيد وكان له مائة شاة وكان لا يحب ان تزيد على مائة. فاذا زادت بهمة ذبح مكانها اخرى. تقدمت هذه الجملة سابقا في فصل دوابه - [00:27:32](#)
صلی الله عليه وسلم ذكر هناك انه اتخذ الغنم وكان له مائة شاة. وقوله في بداية الفصل واتخذ الغنم والرقيق من الاماء والعبيد. هكذا هي في عامة النسخ عطف ذكر الرقيق على الغنم في اتخاذه صلی الله عليه وسلم لكتلبيهما. وفي بعض النسخ وهو الاصح قال واتخذ - [00:27:55](#)

الغنم وكان له مائة شاة ثم قال واتخذ الرقيق من الاماء والعبيد ولاجل ذلك فانه جاء في هذه النسخة اعادة الجملة واتخذ الرقيق من الاماء والعبيد وكان مواليه الى اخره. فالصواب اذا والادق في النسخ - [00:28:20](#)
انه ذكر في صدر الفصل الغنم خاصة ثم عطف على ذلك اتخاذ الرقيق من الاماء والعبيد قوله رحمة الله واتخذ صلی الله عليه وسلم الغنم. ما معنى الاتخاذ الاقتناء والامتلاك نعم - [00:28:36](#)

فرق بان ان يأكل شيئا او يستربه ان يتتخذه. اتخاذ الغنم عليه الصلاة والسلام. فكان له منها مائة شاة قال وكان لا يحب ان تزيد على مائة فاذا زادت بهمة ذبح مكانها اخرى. وتقدمت الرواية ايضا هناك فيما اخرج الائمة احمد وابو داود. وصحح ابن حبان - [00:28:53](#)
انا والحاكم من حديث لقيط بن صبيرة رضي الله عنه. وفي الرواية آآسبب ذكر ذلك. قال رضي الله عنه كنت في وفد بني كنت في وفد بني المنتفق وبينما نحن جلوس مع رسول الله صلی الله عليه وسلم اذ رفع الراعي غنمہ الى المراحي - [00:29:17](#)
يعني بعثها في المراعي. فاذا سخلة تيعر يعني فإذا شاة منها تيعر الرعاة اشتداد الصوت صوت الشاة بصوت مرتفع فسمع صلی الله عليه وسلم صوت شاة مرتفع شديد الصوت فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذ رفع الراعي غنمہ الى المراحي ماذا ولدت - [00:29:38](#)
فكان صباح شاة تنفس قال ماذا ولدت؟ فقال الراعي بهما البهاء يقال للشاة ذكرا او انثى والمقصود هنا انها انتي. فقال له عليه الصلاة والسلام اذبح مكانها شاة عنده ضيف - [00:30:02](#)

فلما بشر بولادة بهم في غنمہ اما قد رزقنا بواحدة؟ فاذبح مكانها شاة لضيوفنا. ثم قال عليه الصلاة والسلام لقيط بن صابر لا تحسبن بالحفظ ولم يقل لا تحسبن بالنسب انا من اجلك ذبحناها - [00:30:21](#)

ان لنا مائة. فاذا ولد الراعي بهمه ذبحنا مكانها شاة. ثم ذكر في الحديث قصة وفيه الجملة الشهيرة عند الفقهاء في حديث لقيط بن صبرة وخلل بين الاصابع وبارغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما - [00:30:42](#)

قوله لا تحسبن لا تحسبن انا ذبحنا من اجلك قال اهل العلم لعله وجد صلی الله عليه وسلم في نفوس اصحابه شيئا من الحرج انه تكلف لاجلهم فذبح شاة فاحب ان يزيل هذا الحرج من نفوسهم. وان يظهر لهم عدم تكلفه صلی الله عليه وسلم - [00:31:00](#)
وانه اخذ باكرامهم وبابل جرى عليه في شأن الغنم كان يحب للغنم الا تزيد. فكلما زادت ذبحها. اما لضيف عنده او لاهل بيته ونحو

ذلك. فقال لا تحسين انا من اجلك - 00:31:22

ان لنا غنما مائة فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة. صلوات الله وسلامه عليه احسن الله اليكم قال رحمة الله واتخذ الرقيق من الاماء والعبد وكان مواليه وعتقاوه من العبيد اكثر من الاماء - 00:31:39

وقد روى الترمذى في جامعه من حديث ابى امامة وغيره عن النبى صلی الله عليه وسلم انه قال ايما امرى اعتق امراً مسلماً كان وقاء له من النار. يجزى كل عضو منه عضواً منه. وايما امرى مسلم - 00:31:59

من اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فاكاه من النار. يجزى كل عضو منها عضواً منه قال هذا حديث حسن صحيح. هذا لفظ الامام الترمذى رحمة الله تعالى في جامعه لحديث فضيلة العتق - 00:32:17

وثواب من اعتق في سبيل الله. وفي الصحيحين لفظ موجز يقول عليه الصلاة والسلام من اعتق رقبة في سبيل الله اعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار. هذا في ثواب العتق والترغيب فيه. فان الشريعة جاءت بالسعى - 00:32:36

والتشوف كما يقول الفقهاء الى العتق والى آآ تحrir الرقيق. وجعلت في جواب في ثواب ذلك اجرا عظيماً منه ما في هذا الحديث لفظ الامام الترمذى رحمة الله تعالى هنا في سننه - 00:32:56

قال فرق بين عتق العبد الذكر وعتق الامة. قال ايما امرى اعتق امراً مسلماً كان وقاء له من كالنار يجزى كل عضو منه عضواً منه. يعني يعتق الله بكل عضو من العبد المملوك من النار - 00:33:13

عضواً من المعتق من السيد المالك. قال وايما امرى مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فاكا من النار يجزى كل عضو منها عضواً منه. فافاد الحديث ان عتق العبد الذكر افضل من عتق الانثى - 00:33:33

وانه في الضعف من الثواب وان عتق الجاريتين المملوكتين في ثوابه يساوي ويعدل عتق المملوك الواحد نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وهذا يدل على ان عتق العبد افضل. وان عتق العبد يعدل عتق اماتين فكان اكتر عتقاوه - 00:33:54

الله عليه وسلم من العبيد وتقدم في فصل مواليه صلی الله عليه وسلم ذكر عدد كبير من هؤلاء من الموالي سواء كانوا عبيداً أو اماء. وتقدم يا كرام ان تملك الانسان للرقيق عبداً كان او امهه - 00:34:18

انما يتتأتى بهبة او شراء والنبي عليه الصلاة والسلام كان اكثير تملكه بل عامة تملكه للرقيق كان اما هبة او مغنماً فيكون سهمه في الغنيمة اذا وقع الاسرى في يد الجيش المنتصر جيش المسلمين كان الرقيق يقسم بينهم. فكان عامة ما بين يدي - 00:34:38

رسول الله عليه الصلاة والسلام من الموالي ذكوراً او اناثاً عبيداً او ااماً كان اماً من مغنم او هبة. يوهب عليه الصلاة سلام يهبه بعض اصحابه او بعض قرابتة واهل بيته ما كان من ذلك. والنبي عليه الصلاة والسلام يعتق كثيراً من هؤلاء - 00:35:06

ولهذا تقدم في فصل مواليه ذكر جملة صالحة منهم باسمائهم رضي الله عنهم جميعاً. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وهذا احد الموضع الخمسة التي تكون فيها الانثى على النصف من الذكر - 00:35:27

والثاني العقيقة فانه عن الانثى شاة وعن الذكر شاة عند الجمهور وفيه عدة احاديث صحاح وحسان والثالث الشهادة فان شهادة امرأتين بشهادة رجل والرابع الميراث والخامس الدية. هذه فائدة فقهية اتم بها المصنف رحمة الله هذا الفصل للفائدة. يقول خمس مواضع - 00:35:43

الشريعة جاء فيها ذكر الرجل الذكر على الضعف من نصيب الانثى او من حكمها في الشريعة اولها هذا ان عتق العبد المملوك يعدل في ثوابه عتق جاريتين مملوكتين. قال رحمة الله والثاني العقيقة فانه عن الانثى - 00:36:09

شاة وعن الذكر شاتان عند الجمهور. يشير الى خلاف خلاف ما عليه عامة الفقهاء. قالوا وفيه عدة احاديث صحاح وحساب والاحاديث متعددة عامتها كما اخرج احمد وابو داود والنسائي بسند حسن عن الغلام شاتان مكاففتان - 00:36:29

الجارية شاة والفاظ عديدة متقاربة بهذا اللفظ. فدل على ان السنّة في عقيقة الرجل عن المولود اذا ولد له ان كان ذكرها ان تكون العقيقة شاتين. وان كانت انشى فالحقيقة شاة واحدة. قال رحمة الله والثالث الشهادة - 00:36:50

الموضع الثالث في الشريعة فان شهادة امرأتين بشهادة رجل وقد ذكر الله في آية الدين في سورة البقرة واستشهدوا شهيدين من

رجالكم. فان لم يكونوا رجلاً وامرأةً من ترثون من الشهداء. قال والرابع الميراث - 00:37:10

والمقصود به في الأصل العام عند تساوي العصبات وعند فرض أصحاب الأصول في الأصول يعني الزوج في مقابل الزوجة والاب في مقابل الأم وليس على الأطلاق. فان الله عز وجل قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. والا فان بعض مواضع الميراث تساوي فيه الانثى نصيبي - 00:37:30

بالذكر وربما كان الحاصل من قسمة التركة في بعض الصور نصيبي الانثى فيه اكثر من نصيبي الذكر ويعرف هذا أصحاب قائد.

فالاخوة لام يتتساوون في نصيبيهم ذكورا كانوا واناثا. وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت - 00:37:56

كن فلكل واحد منهما السادس. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث. ومواضع اخرى ومقصود المصنف رحمة الله واضح الموضع الخامس الديه والمقصود بها ان دية المرأة على النصف من دية الرجل بهذا اللفظ الذي اخرج البيهقي فيه الحديث عن معاذ ابن جبل - 00:38:16

رضي الله عنه لكن الحديث لا يصح سندًا وإنما انعقد الاجماع عليه. اجماع العلماء. يقول الامام الشافعي رحمة الله لم اعلم قالوا من اهل العلم قد يدليها ولا حديثا. في ان دية المرأة نصف دية الرجل وذلك خمسون من الابل - 00:38:38

ويقول الامام الطبرى رحمة الله لا خلاف بين جميع اهل العلم في دية المؤمنة على النصف من دية المؤمن الا من لا يعتد بخلافه و Ashton الامام الطبرى رحمة الله الى خلاف ابن علية والاصم من المعتزلة. فانهما ذكران دية المرأة - 00:39:00

الرجل قال ابن قدامة رحمة الله قال وهذا قول شاذ يخالف اجماع الصحابة وسنة النبي صلى الله عليه وسلم. حكى الاجماع غير واحد من ائمة الفقهاء في المذاهب الاربعة ابن المنذر وابن عبدالبر والعين والصرخ والكاساني وابن رشد والقرطبي وابن قدامة وغير واحد رحم الله الجميع يذكرون اجماع فقهاء الاسلام من المذاهب الاربعة وغيرها وان الخلاف الشاذ مسبوق باجماع الصحابة والتابعين والصدر الاول من الامة رضي الله عن الجميع. فاراد المصنف رحمة الله الافادة بهذه - 00:39:50

المسألة في تفضيل المرأة على الرجل. ولما جعل بيان ذلك خصوصا في سياق ما يشهد له العالم اليوم من رفع الاصوات بما لا ينتسب إلى الشريعة بفقهه ولا رأي. في سياق آآ مطالبة المساواة بين المرأة والرجل وتقدم - 00:40:10

قدمت الاشارة الى ان شريعة احكام الحاكمين ليست بصدق موازنتها بحال من الاحوال بالعقل الناقصة والفتور المنتكسة حتى تحتاج ان نقول ان شريعة الاسلام اذكى واطهر واسمى واحكم واعقل من مطالبات - 00:40:30

البشر المعاصرين. هذا لا سبيل اليه اصلا. انما تلتزم الحكمة عند بعض من قد تغيب عنه. اي قالوا في مثل هذا ان ان الاسلام ان الاسلام عنده عنصرية ويفضل الرجال وان منطق الاسلام تطغى فيه الذكورية كما - 00:40:51

يعبرون بمصطلحاتهم؟ والجواب ان شريعة الاسلام خاطبت الرجال والنساء على حد سواء وجعلت الجنة يوم القيمة لاهل الايمان من الرجال والنساء على حد سواء والله عز وجل لما ذكر حقوق الزوجية قالوا لهن مثل الذي عليهن بالمعروف. لكن الشريعة التي تنتسب الى الخالق جل وعلا - 00:41:11

السائل عن نفسه سبحانه وتعالى الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير. فالذي خلق شرع والذي قدر عدل والذي حكم احكام سبحانه وتعالى. فاستوت شريعته في غاية الاحكام. في غاية العدل في غاية السلام من الناقص - 00:41:35

سوى العيوب فان بدا شيء من الريبة او الشك او الخل فهو في الفهم والعقل البشري الذي قد لا يدرك الحكمة او لا يفهمها فيكون جوابه المطالبة بالتعلم ليفهم. وبالسؤال ليعلم وبالاستشكال الذي يبديه حتى يزول عنه - 00:41:56

لا لاعتراض ولا للمواجهة لاحكام الشريعة بشيء من الريب والشكوك. فالشريعة جاءت بالعدل لا بالمساواة والعدل اعطاء كل ذي حق حقه. اما المساواة فالتسوية بين الطرفين والمساواة في بعض المواضع تكون ظلما - 00:42:16

احضن العدل ان تعطي الصغير غير ما تعطي الكبير. وان تعطي العاجز غير ما تعطي القادر. فاذا سويت بينهم فقد ظلمت والشريعة المرور بالعدل. والله عز وجل لما قال وليس الذكر كالانثى. على لسان امرأة عمران المقصود به ان الله - 00:42:36

عز وجل خص كل جنس بما هو اهل له بما خلق لاجله بما هيأ للقيام به فجعل للرجال القوامة على النساء على البيوت ومسؤولية

النفقة والقيام بواجب الامانة الرجال قوامون على النساء باي شيء - 00:42:57

قال بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم. وجعل للمرأة من الحقوق والواجبات وجعل لها من الادوار الا يطيقه الرجال على كوكب الارض ولو اجتمعوا فان منه رجل لو اجتمعوا في قوة رجل واحد لا يقوون على حمل وارضاع ونفاس وولادة تقوم بها امرأة واحدة - 00:43:17

فلتفعلوا ذلك اكثر من مرة في حياتها فالذي خلق سبحانه وتعالى احكم الخلقة واحكم الحكم وقد اعطى كل شيء خلقه ثم هدى فاذا جاء البشر ينazuون في حكمة الحكيم وفي تشرع الخالق سبحانه فقد ابتغوا طريقا لا نفاد له. وهذا - 00:43:41

في سياق هذه الاحكام الشرعية. فيقال في الجملة اذا لم يدرك المسلم بتعلمه ولا بعقله شيئا من دقائق تلك الحكم وعميق كلام اهل العلم وبيان حكمة الشريعة فيما يقرر الفقهاء اذا كان لا يقوى على استيعاب ذلك او لا يحسن او لم يقف عليه - 00:44:05

فليعمل بالاصل ما الاصل ؟ الایمان والتسلیم نحن عباد والرب خالق والحكمة له والامر والسمع والطاعة له جل وعلا وليس على المسلم الا ان يقول سمعنا واطعنا امنا به كل من عند ربنا. هذا الاصل العظيم. فلا تاذن لحاد - 00:44:25

الله ان يشكك في عقيدتك ودينك وشريعة ربك جل وعلا. فالاصل محكم وشريعة الله عز وجل منزهة عن كل نقص عيب او خلل. والله جل وعلا شرع للعباد. شرع للعباد شريعة وامرهم بالتزامها. فكلما كانوا اقواما بها - 00:44:45

كانت السعادة في الحياة وتحقيق المثال في الدنيا والآخرة. فاذا ذكرت هذه الموضع فليس من سبيل الله ان يقال هل هذا من تفضيل ؟ هل هذا من من ترغيب الاسلام في الفرح بالمولود الذكر اكثر من الانثى ان يقع عنه شاتان وعن الجارية شاة. واذا مات فكان لاولاده الذكور - 00:45:05

الاناث اللي قسمة في الميراث نال الذكور حظا اكبر من نصيب الاناث والشهادة. فلماذا يجعل شهادتها بنصف شهادة الرجل في كل في موضع من تلك الموضع لمن اراد التعلم قدر كبير. افاض به العلماء ليس من اليوم. ليس من هذا الزمن الذي علت فيه الصيحات - 00:45:25

منتكسه فطرتها والمعارضة لشريعة ربها بل منذ الزمن الاول قرروا رحمة الله عليهم حكمة الشريعة في ذلك كله. بما يزداد به المؤمن اياما. وتزول عنه الريبة والتهمة والشك لكننا في زمن كثر فيه اللغط والخوض بالباطل وان يتجرأ على احكام الشريعة من لا يفقه فيها شيئا والواجب على المسلم - 00:45:45

احفظ دينه وعقيدته من اي شيء يدخل عليه الريبة او الشك التسلیم المطلق لله جل وعلا. والاذعان لشريعته بل والفرح والافتخار والسرور بالانتساب الى شريعة احكم الخالق سبحانه وتعالى احكامها والله اعلم. احسن الله اليكم - 00:46:11

ثم قال رحمه الله فصل وباع رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتري. هذا الفصل وما بعده في التعاملات كيف كان يتعامل رسول الله عليه الصلاة والسلام ؟ سيدرك البيع والشراء والتوکيل والشراكة سيدرك رحمه الله تعالى - 00:46:31

السفر والمشاركة بالاموال والمضاربة القبول للهدية الرهن الاستعارة الضمان الشفاعة الحلف في مواقفه لا يزال هذا الفصل مشتملا عليها قال وكان اشتراوه بعد ان اكرمه الله تعالى برسالته اكثر من بيته - 00:46:51

وكذلك بعد الهجرة لا يكاد يحفظ عنه البيع الا في قضايا يسيرة. اكثراها لغيره. لماذا كان شراؤه بعد النبوة اكثر من البيع قبل النبوة كان يبيع ويشتري بعد النبوة كان شراؤه اكثر من البيع - 00:47:10

ها نعم لعدم التفرغ البيع تجارة بيع وشراء وبحث عن الربح واخذ وعطاء اما بعد النبوة فقد شغل عليه الصلاة والسلام باعظم الاعمال بما كلفه الله تعالى بهم. قال باع واشترى. كان اشتراوه - 00:47:35

وبعد ان اكرمه الله تعالى برسالته اكرث من بيته لنفرجه لامر البلاغ والدعوة والرسالة صلى الله عليه وسلم. قال وكذلك بعد الهجرة لا يكاد يحفظ عنه البيع الا في قضايا يسيرة - 00:47:55

في الهجرة الى المدينة قل ان تجده يبيع يشتري نعم اما يبيع ينزل يبيع سلعة ويأخذ ثمنها وينصرف قال هذا في قضايا يسيرة وهذه القضايا اليسيرة كان البيع فيها لغيره لا لنفسه - 00:48:13

صلى الله عليه واله وسلم احسن الله اليكم قال وكذلك بعد الهجرة لا يكاد يحفظ عنه البيع الا في قضايا يسيرة. اكثرها لغيره كبيעה
القدح او الحلس فيمن يزيد وبيעה يعقوب المدبر غلام ابي مذكور وبيעה عبدا اسود بعدين - 00:48:29

واما شراؤه فكتير واجر واستأجر واستئجاره كان اكتر من ايجاره وانما يحفظ عنه انه اجر نفسه قبل النبوة في رعية الغنم واجر
نفسه من خديجة في سفره بمالها الى الشام - 00:48:53

صلى الله عليه واله وسلم. قال بعد الهجرة لا يكاد يحفظ عنه البيع الا في قضايا يسيرة اكثرها لغيره. كبيעה قدح والحلس فيمن يزيد
اشار رحمة الله الى رواية اخرجها بعض اصحاب السنن كابي داود والترمذى وابن ماجة واحمد ايضا في المسند من حديث انس
رضي الله عنه - 00:49:10

وان كان الحديث ضعيفا. لكن الفقهاء يذكرون له فائدة فقهية فيه وهو الاستدلال به على مشروعية بيع علم مزايدة ولفظ الحديث عن
انس رضي الله عنه ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يسألة - 00:49:34

يسأله ماذا يسأله المساعدة وجاء يشكو الشدة والجهد يعني الفقر وشدة العيش وصعوبة الحياة فقال له النبي عليه الصلاة والسلام هل
لك في بيتك شيء قال بل حلس نليس بعضه وبسط بعضه وقدح نشرب فيه - 00:49:56

الحلس مثل القطعة الصغيرة من القماش التي اذا جلس الجالس على الارض بسطها فجلس عليها اذا ركب على حمار او بغل فرشه
فجلس عليه قال نفرض بعضه نليس بعضه وبسط بعضه - 00:50:21

وقدح نشرب فيه الماء هذا الرجل الانصاري بلغ به الفقر انه لا يملك من الدنيا شيئا سوى كأس يشرب فيه وقطعة قماش يجلس عليها
فقال النبي عليه الصلاة والسلام انتي بهما - 00:50:37

فاتاه فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال من يشتري هذين؟ ينادي بالبيع امام الصحابة ببيع القدح والحلس لهذا
الرجل. قال من يشتري هذين فقال رجل انا اخذهما بدرهم - 00:50:53

فقال عليه الصلاة والسلام من يزيد على درهم مرتين او ثلاثا. من يزيد؟ من يزيد؟ ينادي على الصحابة بحثا في سعر اعلى من الذي
بذلته الرجل الاول من يزيد مرتين او ثلاثا؟ فقال رجل انا اخذهما بدرهمين فاعطاهما اياده واخذ الدرهمين - 00:51:12

الانصاري. ماذا فعل الان باع للانصاري قدحه وحلسه وحصل الدرهمين. قال الفقهاء ده دليل على مشروعية بيع المزايدة. ان يعرض
صاحب السلعة سلطته امام الناس ويبيعها لمن في الثمن ويستريها من يدفع اكثر - 00:51:32

فيكون هو المشتري ويدفع الثمن. فقال عليه الصلاة والسلام اخذ الدرهمين واعطاهما الانصاري وقال اشتري باحدهما طعاما فانبذه
الى اهلك واجتنب الاخر قدوما فاتني به. ما القدوم مثل الفأس. ففعل الرجل - 00:51:52

فاخذ رسول الله عليه الصلاة والسلام القدوم لما جاءه به فشد فيه عودا بيده وقال اذهب فاحتطب ولا اراك خمسة عشر يوما فجعل
الرجل يحتطب ويباع. فجاء وقد اصاب عشرة دراهم - 00:52:11

فقال النبي عليه الصلاة والسلام اشتري ببعضها طعاما وببعضها ثوبا ثم قال هذا خير لك من ان تجيء والمسألة نكتة في وجهك يوم
القيامة ان المسألة لا تصلح الا الذي فقر مدقع او الذي غرم مقطع او دم موجع. والحديث كما سمعتم لا يصح - 00:52:30

سند ما ذكره على بعض الرواية الذين ضعف الائمه حديثهم هذا مثال لبيع النبي عليه الصلاة والسلام بيعا ليس لنفسه بل لغيره. وفي
الحديث عدة فوائد انه عليه الصلاة والسلام لم يعمل - 00:52:53

الى اعطاء الرجل حاجته من المال او من الطعام بل عمد الى حل اصل مشكلته العوز والفاقة الحاجة وكما يقول المثل اليوم يقول
علماني الصيد ولا تعطني سمكة اذا اعطيتني سمكة ساکول واتيك غدا حتى تعطيني ثانية وثالثة. لكن اذا علمتني الصيد ساتكل على
الله واصيب رزقي بيدي. فاعطاه القدوم - 00:53:09

قال اذهب فاحتطب ولا اراك خمسة عشر يوما فجاء وقد وجد من السعة ما ذكره في الرواية. ايضا باع عليه الصلاة والسلام في غير
ما حديث منها ما اشار اليه المصنف جاء عبد فبائع كما في صحيح مسلم جاء عبد فبائع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة -
00:53:33

والنبي عليه الصلاة والسلام اذا جاءت الناس تباعيده يمد يده فيباعيهم. فلما بايده قال في الرواية عن انس ولم يشعر انه وعبد الاصل ان العبد لا يملك امره بنفسه. وانه اذا جاء فيكون الاذن لسيده. قال ولم يشعر النبي عليه الصلاة والسلام ان - [00:53:53](#)

له عبد فماذا حصل بايده صلى الله عليه وسلم تمت البيعة. قال فجاء سيده يريدته كيف بايده فجاء السيد وقال هذا عبدي طيب ما الموقف الان ؟ البيعة قد تمت. فانظر كيف عمد النبي عليه الصلاة والسلام الى اعظم الحلول - [00:54:14](#)

واسماها ما قال للعبد رددنا عليك البيعة وعد مع سيدك قال عليه الصلاة والسلام لسيده يعنيه انا قد بايعتم فتحمله صلى الله عليه وسلم ما اقول تبعة بيعلمه لكن سمو بيعلمه - [00:54:37](#)

ان تكون اجل واشرف فقال يعنيه فاشتراه بعبيدين اسودين اكراما للرجل وتطيبها لخاطره اعطاه عبيدين مكان العبد الذي بايده صلى الله عليه وسلم قال ثم لم يبايع احدا بعد ذلك - [00:54:55](#)

كحتى يسأله عبد هو ان كان عبده يطلب اذن سيده للبيعة والا بايده صلى الله عليه واله وسلم البيع وهو مواضع كما سمعت ولم يكن لنفسه بل كان لغيره. قال اما شراؤه فكثير. لأن الشراء يكون للحاجة بخلاف - [00:55:11](#)

البيع الذي يكون للاتجار والاستریاح. قال واجر واستأجر واستئجاره كان اكثر من ايجاره. استئجاره لغيره اكثر من ايجاره صلى الله عليه وسلم لنفسه. يعني السؤال هل اجر النبي عليه الصلاة والسلام نفسه لاحد - [00:55:31](#)

قال وانما يحفظ عنه انه اجر نفسه قبل النبوة في رعي الغنم. واجر نفسه من خديجة في سفره بمالها الى الشام قالوا موضعان فقط ثبت انه صلى الله عليه وسلم اجر نفسه لغيره. الاول - [00:55:51](#)

تأجيره لاهل مكة في رعي الغنم والثاني تأجيره لنفسه في مال خديجة. وبعض اهل العلم يناقش في هذا. فيقول كلا الموضعين لم يكن ايجارا لنفسه بل كان في تجارة خديجة شريكا وانه ما اخذ مالها اجيرا بل اخذها في مضاربة بحيث يستربح لها ويعود لها بالربح - [00:56:12](#)

لكنه سيذكر المصنف شيئا من تلك الرواية. اما رعي الغنم في الصحيح ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعي الغنم. قال الصحابة وانت يا رسول الله - [00:56:36](#)

قال نعم كنت ارعاها على قواريط لاهل مكة. عامة اهل العلم دل قالوا دل الحديث على ان رعيه صلى الله عليه وسلم الغنم لاهل مكة قبل النبوة كانت اجرة وكانت عملا مشروعا في رعي الغنم اصاب منها اجرته القراريط المذكورة. قال بعض الرواة كل شاة بقيراط - [00:56:51](#)

وذهب بعض اهل العلم وهو ابراهيم الحربي رحمه الله الى نفي ذلك وان النبي عليه الصلاة والسلام ما اجر نفسه بل كان يضع الغنم اهل بيته وان قواريط اسمه مكان باجياد في اطراف مكة وليس المقصود بها الاجرة وعامة اهل العلم على خلاف ذلك - [00:57:15](#)

فكرا ان هذا المعنى كما يقول الحافظ ابن حجر لا يعرف مكان عند اهل مكة يسمى بالقراريط. واما اجراته لنفسه من خديجة رضي الله عنها في سفره بمالها الى الشام فسيذكر المصنف حدث الحكم هنا ويعقب عليه. بقيت الاشارة الى قوله - [00:57:35](#)

وبيعه ايضا يعقوب المدبر غلام ابي مذكور. اشار المصنف الى حديث الصحيحين ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر ان لم يكن له مال غيره. وهذا يسمى الفقهاء العبد المدبر الذي يعلق السيد فيه عتق العبد على مماته. فيقول - [00:57:55](#)

ان مت فانت حي فانت حر لوجه الله لكن الشريعة ترفض وتمتنع ان يعتق الانسان عبده اذا لم يملك غيره لانه في مثابة التصرف بماله كله والشريعة لا تأذن في الوصية الا في حدود ثلث التركة. فلم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. فقال من - [00:58:15](#)

يشترىء مني فباع والبيع لم يكن لنفسه بل كان لغيره فاشتراه نعيم بثمانمائة درهم فدفعها اليه وهو المقصود به كان يسمى العبد عقوبا وهو غلام الرجل الانصاري المكنى بابي مذكور رضي الله عنه. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وان كان العقد - [00:58:40](#)

مضاربة فالمضارب امين وعجير ووكيل وشريك فامين اذا قبض المال ووكيل اذا تصرف فيه واجير فيما يباشره بنفسه من العمل وشريك اذا ظهر فيه هذه فائدة فقهية ذكرها المصنف استطرادا. ان كان العقد مضاربا والمضاربة ان يشتراك اثنان احدهما بالمال

والثاني بالعمل - 00:59:03

فاعطيك مئة الف وانت تعمل فيها بتجارة نتفق فيها على الربح بيننا. المظارب الذي يأخذ المال ليعمل به تتطبق عليه اربعة احكام او
اوصاف فقهية انه امين واجر ووكيل وشريك. كيف؟ قال امين اذا قبض المال - 00:59:28

من شريكه واجر فيما يباشر في نفسه من العمل ووكيل في التصرف وشريك اذا ظهر الربح فله احكام اربعة له من كل وجه منها
حكمه المتعلق به. ما يزال في فصلنا بقية نأتي عليها ليلة الجمعة المقبلة ان شاء الله - 00:59:50

الله تعالى وما يزال في بقية ليتكم وجموعكم غدا متسع للمحبين المتسابقين في كثرة صلاتهم وسلامتهم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلوا عليه وسلموا بقدر ما يرغب احدكم ويتمن في مضاعفة صلاة ربه عليه عشرة - 01:00:09

اضعاف صلاته على نبيه صلى الله عليه وسلم. فعليه صلى الله ما استطاع الضياء وترنم وارقاء شعاري وعليه صلى الله بل تف
الدجى وترددت ذكراه في الاقطار صلوا عليه وسلموا تسليما. اللهم - 01:00:29

فانا نسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء يا رب العالمين. اللهم ارحم موتانا واشف مرضانا وعافي مبتلانا اللهم تولنا
بولايتك واكرمنا بكرامتك واحفظنا بحفظك يا حي يا قيوم. نحن المسلمين جميعا يا ذا الجلال والاكرام - 01:00:49

ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وصل يا ربى وسلم وبارك على الحبيب المصطفى والرسول اصول
المجتبى نبينا محمد بن عبد الله وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 01:01:09